|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة12للوثيقة 85(Add.22)-A** |
|  | **22 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالروسية** |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(J) |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار **86** (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**، تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

7(J) الموضوع J – إدخال تعديلات على القرار **76 (Rev.WRC-15)**

إن الغرض من الموضوع J في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) هو تحديث القرار **76 (Rev.WRC-15)**، بشأن حماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وفي الخدمة الإذاعية الساتلية من كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية القصوى الناجمة عن أنظمة متعددة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تعمل في نطاقات تردد اعتُمدت بشأنها حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة، ويطلب من الإدارات أن تقوم بشكل تعاوني بتقييم إجمالي مستويات الكثافة epfd غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، والموافقة، عند الضرورة، على خفض مستويات الكثافة epfd الخاصة بها، عن طريق اجتماعات تشاورية سنوية. وسينشر المكتب نتائج الحسابات. ويُستخدم بالفعل نهج مماثل في إطار القرارين **(Rev.WRC-07) 609** و**(WRC-19) 769**.

وتدعم إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات تضمين آلية تنظيمية في القرار **76 (Rev.WRC-15)** لضمان الامتثال لحدود الكثافة epfd الكلية من أجل حماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية من الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية.

ومن الضروري، عند القيام بمشاورات/اجتماعات تشاورية، أن يتم مراعاة الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، التشغيلية والمخططة على حدّ السواء، ولذلك يتعين وضع معايير للمشاركة: تراعي حسابات الكثافة epfd الكلية السواتل لكل نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يتم وضعه في الخدمة حتى وقت عقد الاجتماع التشاوري، وسواتل الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المقرر وضعها في الخدمة خلال فترة سنة واحدة من تاريخ الاجتماع.

MOD RCC/85A22A12/1#2159

القـرار 76 (REV.WRC-23)

حماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية
وفي الخدمة الإذاعية الساتلية من كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية القصوى الناجمة
عن أنظمة متعددة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية
تعمل في نطاقات تردد اعتُمدت بشأنها حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد اعتمد، في المادة **22**، حدوداً مؤقتة لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) لكي تلتزم بها الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية من أجل حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية (BSS)، في أجزاء من نطاق التردد 30-10,7 GHz؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قد راجع المادة **22** للتأكد من أن الحدود الواردة فيها توفر الحماية الكافية للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، دون أن تفرض قيوداً لا موجب لها على أي من الأنظمة والخدمات التي تتقاسم نطاقات التردد المذكورة؛

*ج)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قد قرر مجموعة من الحدود لكثافة تدفق القدرة المكافئة لإقرار الصلاحية في حالة مصدر وحيد للتداخل، والحدود التشغيلية في حالة مصدر وحيد للتداخل، والحدود التشغيلية الإضافية في حالة مصدر وحيد للتداخل، بالنسبة لقدود معينة من الهوائيات، واردة في المادة **22**، وذلك إلى جانب حدود كلية تطبق على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، وترد في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1 بهذا القرار، لكي تتأمن حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد هذه؛

*د )* أن الحدود المذكورة لإقرار الصلاحية في حالة مصدر وحيد للتداخل مستقاة من أقنعة كثافة تدفق القدرة الكلية الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1، مع افتراض وجود عدد فعّال أقصى قدره 3,5 من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*هـ )* أن العدد الفعّال للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ليس هو نفسه العدد الفعلي للأنظمة لأن كل نظام تشغيلي قد يتسبب في منحنى لكثافة تدفق القدرة المكافئة أقل بكثير من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة، على الأقل في بعض أجزاء منحنى التوزيع التراكمي؛

*و )* أن التداخل الكلي في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، الناجم عن جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نفس التردد في نطاقات التردد هذه، ينبغي ألا يتجاوز مستويات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1؛

*ز )* أن الإدارات التي تشغّل أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو تخطط لتشغيلها، الاتفاق بصورة تعاونية في إطار اجتماعات تشاورية بشأن تقاسم كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية للتأكد من أن عمليات تشغيل تلك الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لا تتجاوز المستوى الكلي للحماية لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض لواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1؛

*ح)* أن الإدارات التي تخطط لتشغيل أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية يمكن أن تشارك أيضاً في هذه الاجتماعات؛

*ط)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد قرر أن تقوم الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، العاملة في نطاقات التردد المعنية، بتنسيق استخدام الترددات في نطاقات التردد هذه بموجب أحكام الرقم **12.9**، وأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 أكد ذلك؛

*ي)* أن الخصائص المدارية لهذه الأنظمة غير متجانسة على الأرجح؛

ك) أنه لن يكون هناك علاقة مباشرة، نتيجة لعدم التجانس المحتمل والمشار إليه، بين سويات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية الناجمة عن أنظمة متعددة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، والعدد الفعلي للأنظمة التي تتقاسم نطاق تردد ما؛

*ل)* أنه ينبغي تجنب ما يمكن حدوثه من إساءة استخدام للحدود بالنسبة لمصدر وحيد للتداخل؛

*م )* أن القرار 219 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استدامة موارد طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية المرتبطة بها التي تستعملها الخدمات الفضائية أشار إلى الحاجة الملحة إلى حل مسألة وضع قواعد تنظيمية لدعم تشغيل الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بسبب التوسع الكبير لعمليات إطلاقها وتشغيلها؛

*ن)* أن هناك حالياً أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تم تشغيلها أو مخطط لها وتم تقديم بطاقات تبليغ متعددة بشأنها إلى مكتب الاتصالات الراديوية إما من إدارة مبلغة واحدة أو من إدارات مبلغة مختلفة،

وإذ يعترف

 *أ )* بأنه قد يلزم أن تستخدم الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تقنيات لتخفيف حدة التداخل عند تقاسم الترددات فيما بينها؛

*ب)* بأن تنسيق أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض قد يقلل من المستوى الإجمالي للتداخل الذي تسببه هذه الأنظمة عن طريق منع الإرسال المتزامن على التردد نفسه من أنظمة متعددة في منطقة الخدمة ذاتها؛

*ج)* بأنه قد توجد حالات، بغض النظر عن الفقرات *د)* و*ﻫ‍)* و*و)* من "*إذ يضع في اعتباره*"، والفقرة *ب)* من "*وإذ يعترف*"، يمكن أن يتجاوز فيها التداخل الكلي الناجم عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض سويات التداخل الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1؛

*د )* بأن الإدارات المشغلة لأنظمة مستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المخطِّطة لتشغيلها، قد ترغب في كفالة ألا تتجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية في الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية و/أو الخدمة الإذاعية الساتلية، الناجمة عن جميع الأنظمة العاملة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، التي تتقاسم نفس التردد في نطاقات التردد المشار إليها في الفقرة *أ)* من "*إذ يضع في اعتباره*"، السويات الكلية للتداخل الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1،

وإذ يحيط علماً

بالتوصية ITU‑R S.1588 "منهجيات حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة الإجمالية للوصلة الهابطة التي تولدها أنظمة متعددة للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض نحو شبكة للخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض"،

يقـرر

1 أن تقوم الإدارات التي تشغل أو التي تعتزم تشغيل، الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في غضون الإثني عشر شهراً المقبلة، التي استلمت بشأنها، بعد 21 نوفمبر 1997، معلومات التنسيق أو التبليغ، حسب الاقتضاء، في نطاقات التردد المشار إليها أعلاه في الفقرة *أ)* من "*إذ يضع في اعتباره*"، باتخاذ كافة الخطوات الممكنة، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك عن طريق إدخال التعديلات اللازمة على أنظمتها، عند الاقتضاء، لضمان ألا يتسبب التداخل الكلي في الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية، الناجم عن الأنظمة العاملة التي تتقاسم نفس التردد في نطاقات التردد هذه، في تجاوز سويات القدرة الكلية الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1 (انظر الرقم **5K.22**)؛

2 في حالة تجاوز السويات الكلية للتداخل، الواردة في الجداول من 1A إلى 1D، أن تتخذ الإدارات المشغلة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشغلة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، أو المخطِّطة لتشغيلها، وفقاً للفقرة 1 من "*يقرر*"، في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المذكورة، التي قُدمت بشأنها المعلومات ذات الصلة وفقاً للملحق 2، كافة التدابير اللازمة على وجه السرعة لخفض سويات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية لتصل إلى السويات الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1، أو إلى سويات أعلى متى كانت هذه السويات مقبولة بالنسبة إلى الإدارة التي تتأثر أنظمتها المستقرة بالنسبة إلى الأرض (انظر الرقم **5K.22**)؛

2*مكرراً* أنه، من أجل الوفاء بالمتطلبات الواردة في الفقرتين 1 و2 من "*يقرر*"، تعقد الإدارات المشغلة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو التي تخطط لتشغيلها، اجتماعات تشاورية بانتظام (مرة واحدة على الأقل في السنة) لتحديد مستوى التداخل الكلي على الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية الناجم عن جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، وتحديد التدابير اللازمة لضمان الامتثال للمستوى المطلوب لحماية الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛

3 أن تأخذ الإدارات، عند تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرتين 1 و2 من "*يقرر*" أعلاه، في الاعتبار جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة التي تشغَّل، أو يخطَّط لتشغيلها، وفقاً للفقرة 1 من "*يقرر*"، في نطاقات التردد الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1 والتي استوفت جميع المعايير المدرجة في الملحق 3 بهذا القرار وفقاً للمعلومات ذات الصلة، وكذلك جميع المعلمات التقنية والتشغيلية الأخرى المتصلة بها اللازمة لحساب كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)، التي قُدمت إلى الاجتماعات التشاورية المشار إليها في الفقرة *ز)* من "*إذ يضع في اعتباره*"؛

4 أن تقدم حسابات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية التي تُجرى في إطار الاجتماعات التشاورية مخرجيْن لعملية التقييم، يراعي أحدهما الأنظمة المشغلة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بينما يراعي المخرج الآخر الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشغلة والمخطط لتشغيلها وفقاً للفقرة 1 من "*يقرر*"، المضمنة في المعايير المحددة في الملحق 3؛

5 أن تستند الحسابات الكلية لكثافة تدفق القدرة التي يتم إجراؤها في إطار الاجتماعات التشاورية المعقودة وفقاً للفقرة 4 من "*يقرر*" لنظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض قيد التشغيل أو مخطط له، والمقدمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية إلى جميع بطاقات التبليغ المقدمة إلى المكتب بشأن ذلك النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض، بغض النظر بشأن ما إذا كان التبليغ قد تم تقديمه من إدارة مبلِّغة واحدة أو من إدارات مُبلِّغة مختلفة على أساس الفقرة 6 من "*يقرر*"؛

6 أنه، من أجل الوفاء بالفقرتين 4 و5 من "*يقرر*"، تُعلم الإدارات المبلغة مكتب الاتصالات الراديوية ببطاقات التبليغ المتعلقة بنظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض قيد التشغيل أو مخطط له ويكون خاضعاً لهذا القرار؛

7 أن الغرض من حسابات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية المشار إليها في الفقرات 4 إلى 6 من "*يقرر*" مع مراعاة الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشغلة والمخطط لتشغيلها وفقاً للفقرة 1 من "*يقرر*"،والتي تفي بالشروط المحددة في الملحق 3، هو الإحاطة حصراً؛

8 أن تعمد الإدارات، عند تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب الفقرتين 1 و2 من "*يقرر*" أعلاه، إلى ضمان أن يُتقاسَم التداخل الكلي المسموح به الوارد إلى الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية تقاسماً منصفاً فيما بين الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشغلة على نفس التردد في نطاقات التردد المشمولة بالجداول من 1A إلى 1D؛

9 أن تعقد اجتماعات تشاورية لحساب الكثافة epfd بانتظام مرة واحدة في السنة، بمجرد الموافقة على المنهجية المشار إليها في الفقرة 1 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*" وإتاحتها للأعضاء؛

10 أن تعيّن الإدارات المشاركة سنوياً إدارةً تقوم:

’1‘ بتبليغ المكتب بنتائج أي تحديدات تقاسم كلية يتم التوصل إليها تنفيذاً لمضمون الفقرة 2 من "*يقـرر*" أعلاه؛

’2‘ بتقديم محضر كل اجتماع تشاوري،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

1 أن يواصل دراساته بشأن الموضوع وأن يضع، كمسألة عاجلة مراعياً التوصيات المتصلة بالموضوع لقطاع الاتصالات الراديوية، توصية بشأن منهجية ملائمة لحساب السوية الكلية لكثافة تدفق القدرة المكافئة، الناجمة عن جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، المشغلة أو التي يعتزم تشغيلها، وفقاً للفقرة 1 من "*يقرر*"، على نفس التردد في نطاقات التردد المشار إليها أعلاه في الفقرة *أ)* من "*إذ يضع في* *اعتباره*"، والتي تتأثر بها الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية، بحيث يمكن استخدام هذه المنهجية في تحديد ما إذا كانت الأنظمة تلتزم بالسويات الكلية للقدرة، الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1؛

2 أن يعد، على وجه السرعة، توصية تتضمن الإجراءات التي ينبغي أن تستخدمها الإدارات في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من "*يقرر*"،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يشارك في الاجتماعات التشاورية المشار إليها في الفقرة 6 من "*يقـرر*" أعلاه وأن يتابع بعناية نتائج حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة المشار إليها في الفقرة 5 من "*يقرر*"؛

2 بأن ينشر المعلومات المشار إليها في الفقرة 6 من "*يقرر*" والفقرة 1 من "*يكلف مكتب الاتصالات الراديوية*"، في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC)؛

الملحـق 1 بالقـرار 76 (REV.WRC-23)

...

الملحـق 2 بالقـرار 76 (REV.WRC-23)

نتائج حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) الكلية

- المحضر الموجز للاجتماع؛

- وصف تفصيلي للمنهجية المستخدمة لحساب التداخل الكلي؛

- جميع المواد المقدمة إلى الاجتماع؛

- الدراسات التي أجريت قبل الاجتماع أو خلاله وأي مواد أخرى تعتبر ضرورية لإثبات الامتثال للجداول من 1A إلى 1D**.**

الملحـق 3 بالقـرار 76 (REV.WRC-23)

معايير لتحديد الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يجب أخذها في الاعتبار لتقييم سويات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية، امتثالاً لأحكام الفقرتين 1 و2 من "*يقرر*"

# A معلومات عن النظام الساتلي

1( اسم/معرِّف هوية النظام الساتلي؛

2( اسم الإدارة المبلّغة؛

3( رمز البلد؛

4( إشارة إلى طلب التنسيق، أو معلومات التبليغ، إن توفرت، والمتعلقة بجميع بطاقات التبليغ المقدمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن النظام الساتلي، بغض النظر عن الإدارة المبلغة؛

5( مجموع عدد المحطات الفضائية المنشورة في كل مستوٍ مداري مبلّغ عنه للنظام الساتلي، التي تتسم بالقدرة على الإرسال أو الاستقبال في إطار تخصيصات التردد؛

6( رقم المستوي المداري الذي تُنشر فيه كل محطة فضائية مذكور في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I-S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد.

# B معلومات الإطلاق التي يتعين تقديمها بشأن كل محطة فضائية منشورة

1( اسم مورّد مركبة الإطلاق؛

2( اسم مركبة الإطلاق؛

3( اسم وموقع مرفق الإطلاق؛

4( موعد الإطلاق.

# C خصائص المحطات الفضائية لكل محطة فضائية منشورة

(1 تقديم معلومات التنسيق و/أو التبليغ المناسبة للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية.

(2 إبرام اتفاق بشأن تصنيع السواتل أو توريدها، وإبرام اتفاق بشأن إطلاق السواتل.

(3 تحديد الموعد الأولي للإطلاق بحيث يكون في غضون فترة الإثني عشر شهراً.

ينبغي أن يتوفر لمشغل النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية:

’1‘ دليل على وجود اتفاق ملزم بشأن تصنيع أو توريد سواتله؛

’2‘ ودليل على وجود اتفاق ملزم بشأن إطلاق سواتله.

وينبغي أن يحدد اتفاق التصنيع أو التوريد مراحل العقد الرئيسية التي تفضي إلى إنجاز تصنيع أو توريد السواتل اللازمة لتوفير الخدمة، كما ينبغي أن يحدد اتفاق الإطلاق تاريخ إطلاق الساتل وموقع الإطلاق والوكالة التي تتولى إطلاقه. وتكون الإدارة المبلغة هي المسؤولة عن توثيق صحة الاتفاق.

ويجوز تقديم المعلومات المطلوبة بموجب هذا المعيار في شكل تعهد كتابي تقدمه الإدارة المسؤولة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ